

Distr.: Limited
11 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند ٥١ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، إندونيسيا، تونس، الجزائر، العراق، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا،
الكويت، مصر، ملديف، ناميبيا، نيجيريا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذا تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذا تسترشد أيضا بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذا تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذا تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٥)، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يحد ذاته يمثل انتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان، وإذ يساورها قلق عميق إزاء ما أعقب ذلك من ارتكاب إسرائيل انتهاكات مستمرة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما السياسات التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية^(٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧)،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢٨/١^(٨)،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٩) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(١٠)،

(٤) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٥) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(٦) انظر A/63/855-S/2009/250 و A/HRC/12/48.

(٧) A/HRC/22/63.

(٨) A/HRC/40/74.

(٩) A/74/356.

(١٠) A/74/192 و A/74/219 و A/74/357 و A/74/468.

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١١) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى^(١٢)،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة، مما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تحلت به من حياد وما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(١١)؛

٤ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتصرفاتهم الاستفزازية والتحريرية فيما يتعلق بالأماكن المقدسة وتدمير ومصادرة الممتلكات والتشريد القسري للمدنيين واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فوراً بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة وجميع تدابير العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، وأن تشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(١١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٢) A/67/738.

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والعرب، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، وحالتهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية في السجن وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة^(١٣) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٣) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٤)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل تكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه وأن يكفل إتاحة تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها ونتائج التي تلخص إليها على أوسع نطاق عن طريق إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

(١٣) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(١٤) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.